مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الثاني العدد الأول (جوان 2018 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الفروض الكفائية: تأصيلاً وأنواعاً ومنزلةً

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي
جامعة قطر / قطر
Salih.alzanki@qu.edu.qa

ملخص

هذه الدراسة ستركز على قضايا مهمة في موضوع فرض الكفاية، وبدأت بالحديث عن التأصيل الشرعي لهذا النوع من الفرض، كما بينت أنواعه، وسلطت الضوء على موقع هذا الفرض ومنزلته بين غيره من الأحكام، وأخيراً تناولت الآثار السلبية المترتبة على سوء تقدير منزلة هذا الفرض، وتوضيح هذه المسائل يفضي إلى النهوض بهذا الفرض وإخراجه من السبات الذي هو فيه، كما يفضي إلى تحقيق الاستخلاف الإنساني في الأرض على الوجه الأكمل والأقوم، واتبع المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الفرض ، الكفائي ، التأصيل ، النوع ، المنزلة .

Abstract

Fard Kifaya (The Communal Obligatory Act) Its Foundation, Types and Status

This study focuses on important issues of the Fard Kifaya (The Communal Obligatory Act). I started this study by talking about its foundation and Types in the Islamic Legal System, and highlighted the Status of Fard Kifaya among the rules of Islamic law. Finally, I addressed - in this Research paper- the negative effects of misjudging the status of Fard Kifaya. It is important to say that shedding lights on these issues will help bring out the Fard Kifaya from the resting place to the level of advancement It should be , as well as lead to the realization of the human Successorship in the Earth in a most complete and appropriate way.

Key words: Obligatory Act – The Communal – Foundation – Types – Status.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أما بعد؛

فالتشريع الإسلامي تشريع كلما درسته بتأنٍ وروية ازددت إيماناً وقناعةً بأنّه تشريع صالحٌ لكلّ زمان ومكان، ولكلّ الأحوال، وقد يستغرب من لم يتعامل معه عن قرب هذه الصلاحية له عبر الزمان والمكان والأحوال، فكيف يصلح عبر الزمان والمكان والأحوال والواقع الإنساني يتغير بسرعة البرق أو أشد، فما تراه اليوم جديداً يصبح قديماً في يوم الغد، وطبائع الإنسان وحاجاته في يومنا وفي كلّ يوم تختلف عن يوم قبله، فأنّى لتشريع بهذه المواصفات؟!

وهذه الدراسة ليست بصدد شرح هذه النقطة بالذات، ولكن بقدر ما يتعلق بعنوانها بالإمكان الخوض فيه، ومما يدل على تجلي هذه الصلاحية من خلال الفرض الكفائي هو أنّ الشارع الحكيم تعامل مع كلّ شيء بقدر ما يشتمل على مصلحة، أو مفسدة، وبقدر ثبات واستقرار هذه المصلحة أو المفسدة، وبقدر ما له علاقة بالإنسان فرداً أو جماعة، أو أمة، أو الإنسانية جمعاء، وبقدر ما هو وسيلة أو غاية، وبقدر ما يحقق من التوازن المطلوب في الإنسان وبيئته ودنياه وآخرته، كلّ ذلك له حساب دقيق.

فإذا كان الشيء مشتملاً على مصلحة ثابتة، وحقيقية، وله علاقة بكلّ الإنسان فرداً فرداً وجماعة وجماعات، فيأتي خطاب الشارع بما يضمن تحقيق هذه المصلحة إنشاءً وتثبيتاً وتكثيراً، والحكم الشرعي الذي يناسب هذا النوع من المصلحة هو الواجب (الفرض)، الذي يمدح فاعله ويثاب على القيام به، ويذم ويعاقب على تركه، أمّا إذا كانت درجة المصلحة دون ذلك من تلك الجوانب بعضها أو غالبها أو كلها، فيأتي الحكم الشرعي بما يتناسب ودرجة هذه المصلحة قوة وانتشاراً، وهذا النوع من الحكم يتجسد في المندوب، وكذلك الأمر بالنسبة لاشتمال الشيء على المفسدة، فالتحريم للمفاسد الثابتة والحقيقة والمنتشرة على مستوى الفرد والجماعة، ودون هذه المفسدة يتناسب معها حكم الكراهة، وهكذا.

وبالنسبة للفرض (الواجب) فإنّ الشارع لا يحكم على شيء بالواجب إلاّ لاشتماله على مصلحة مهمة، وهذه المصلحة لا يمكن تفويتها أو التقليل من شأنها، وحماية هذه

المصلحة على هذه الدرجة من الأهمية يناسبها الحكم الذي يمدح فاعله ويثاب عليه، ويذم فاعله ويعاقب عليه وهو الفرض (الواجب).

وهذا النوع من الحكم (الفرض) قد يُكلَّفُ كلّ شخص بفعله والقيام به، لأهميته القصوى، وهو فرض العين، والشارع يقصد تحقيقه من كل فرد، أي من مقاصده النظر إلى الفاعل القائم به، وقد يُكلَّفُ بفعله والقيام به مكلف أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف تحقيقه دون تكليف كلّ فرد بحد ذاته، أي أنّ الشارع نظر فيه إلى تحقيق الفعل بالصورة المثلى بالدرجة الأولى والأساس، ونظر فيه إلى الفاعل تبعاً لا أصالة وبالذات، وهذا النوع من الفرض هو ما يسمى بفرض الكفاية أو بالفرض الكفائي، وهو ما ستتحدث عنه هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الآتي:

1. دائرة الفروض الكفائية تتسع يوماً بعد يوم، وذلك لتطور الحياة وتعقيد مفرداتها، وكثرة متطلباتها، وتلبية حاجة المجتمع تقتضي توضيح موقع هذه الفروض في المنظومة التشريعية استجابة للمساهمة في صناعة الحياة وتنميتها وتطويرها وتحسينها.
2. الفروض الكفاية كفيلة بدفع المكلفين للانخراط في صناعة الحياة الكريمة وتمنع انسحابهم منها.
3. بالفروض الكفاية تتحقق الاكتفاء الذاتي من خلال إعداد تخصصات متنوعة تقوم بسد حاجة المجتمع المسلم.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الآتي:

1. ما التأصيل الشرعي لهذا النوع من الفرض؟
2. ما أنواع هذا الفرض؟

3. أين موقع هذا الفرض ومنزلته بين غيره من الأحكام؟
4. هل ثمة أثر في سوء تقدير منزلة هذا الفرض؟

أسباب اختيار الموضوع:

جملة من الأسباب وراء فتح ملف هذا الموضوع، ومنها:

1. جرى الحديث عن هذا الموضوع من غير تناول أدلة على تأصيله.
2. اعتقاد بعض الدارسين وجود نوع واحد من الفروض الكفائية، الأمر الذي دفع الباحث إلى تصحيح هذا التصور.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان التأصيل الشرعي لفروض الكفاية.
2. توضيح أنواع فروض الكفاية.
3. كشف موقع فروض الكفاية ومنزلتها بين سائر الأحكام.
4. استجلاء أثر سوء تقدير فروض الكفاية في حياة المسلم.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لجمع المادة العلمية عن الموضوع في المدونات الأصولية القديمة والمعاصرة، وكذلك تعتمد المنهج التحليلي لتفكيك ما تم جمعه، ثم المنهج الاستنباطي للخروج بأحكام ونتائج في الموضوع قيد الدراسة.

وبناءً على ما سبق فإنّ الدراسة جاءت موزعة على المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لفرض الكفاية

قبل الشروع في الحديث عن التأصيل الشرعي لهذا النوع من الفرض يُستحسن التعريف به، لأنّ الحكم على شيء ما يسبقه تصوره، وعليه فقد عرّف الأصوليون القدامى والمعاصرون فرض الكفاية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهذه الدراسة لا تريد أن تكرر ما سجله هؤلاء الأصوليون، ويكتفي بالتعريف الاصطلاحي لهذا الفرض عند القدامى والمعاصرين من غير خوض في شرح مفرداته ومحترزات التعريف وذلك للتركيز على مسائل أخرى أكثر إلحاحاً.

وتعريفُ الأصوليِّين لفرض الكفاية يكاد يكون واحداً بالمعنى، أو متقارباً جداً، وإن اختلفت ألفاظهم، فالجميع متفقون على أنَّ المأمور به يجب القيام به، وإذا قام به بعضُ المكلَّفين سقط الواجبُ عن الآخرين. ومن تعريف القدامى تعريف الإمام ابن السبكي (ت771هـ) حيث عرف فرض الكفاية بأنَّه: "كلُّ مهمٍّ يُقصَدُ حصولُه من غير نظرٍ بالذّات إلى فاعله"[1]. وهذا التعريف قد شمل بصيغته "كلُّ" وهي من صيغ العام؛ المهمَّ الدِّينيّ والدُّنيويّ، دون الاقتصار على نوعٍ واحد.

ومن العلماء المعاصرين الذين عرفوا فرض الكفاية عبد الوهّاب خلاّف (ت1956م) فقال: "هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلَّفين، لا من كلِّ فردٍ منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلَّفين فقد أدّى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أيُّ فردٍ من أفراد المكلَّفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب"[2]، أو

1- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/ 2000م، 1/182.

2 - خلاّف، عبد الوهّاب، علم أصول الفقه، دارالحديث، القاهرة، 1423/2003م، ص126، وبمثله عرفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، بيروت، ط2، 1427/2006، ص324.

قام به بعض ولكن لم يكن القيام بقدر الكفاية وسدّ الحاجة؛ أثم الجميع، وتعرضوا للمسؤولية[1].

ومن ثمة نسأل عن المقصود بالتأصيل الشرعيّ، ويُقصد به إقامة الأدلة الشرعية على المسألة قيد الدراسة والبحث، ومن النصوص الشرعية التي تدلُّ على وجود الفروض الكفائية[2] في المنظومة التشريعية الإسلامية ما يأتي:

1.قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة:122].

هذه الآية تفيد أنَّ الجهاد ليس فرضاً على الأعيان جميعهم، بل على بعضهم، وأنَّه فرض على الكفاية، إذ لو نفر الجميع وخرج لضاع من ورائهم التفقُّه والتعلُّم، فلتخرج طائفة[3] منهم للجهاد، وطائفة يتفقهون في الدِّين، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم

1- ينظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 1417/1996م، ص 192.

2- معلوم أنّ غالب المصلحات الأصولية والفقهية استقر، أو بدأ بالاستقرار بعد عصر الرسالة منذ بداية تدوين العلوم الشرعية، فكانت المعاني معهودة، وتحديد مصطلحات علمية إزاءها جاء في زمن متأخر، ولا إشكال في ذلك ما دام المعنى مستقراً وواضحاً.

3- الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وقد تطلق ويراد بها شخص واحد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة الحجرات:9]، يعني نفسين. دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات:10]، فجاء بلفظ التثنية، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة؛ فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء. ينظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مراجعة وتخريج أحمد عمر هاشم، دار الأخبار، القاهرة، 1991م، 9/5575.

المقيمون ما تعلَّموه من أحكام الشَّرع، وما تجدَّد نزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال جهادهم.

والآية تُبوِّءُ للعلم الشرعيّ مقاماً رفيعاً، وتوجب على المتصدّرين له إتقان هذا العلم، وإجادته والتمكن منه، إلى أن يبلغ تفهُّمه وتعلُّمه درجة التفقُّه، وهو الفهم الدقيق والعميق الذي يتجاوز الفهم الشكليّ السطحي الذي يضرّ أكثر من أن ينفع، ويصطدم أحايين كثيرة مع الضرورات التي تُمليها الفطرة والعقل المنضبط بنور الإيمان. ومحتوى التفقّه ومعناه في الاصطلاح القرآني أوسع بكثير من التفقه في الاصطلاح الفقهيّ. ففي الاصطلاح الفقهي يتعلَّق التفقُّه بالجانب التشريعي، بينما في الاصطلاح القرآني يشمل الجوانب الثلاثة معاً : الجانب العقدي، والجانب الأخلاقي والسلوكي، والجانب التشريعي والتقنيني، وبحمل التفقه على الاصطلاح القرآني تتحقق الغاية من فرضيته في ظهور قيوميته وسلطانه، ودوامه وامتداده زماناً ومكاناً، وأشخاصاً وأحوالاً، وهذا التفقه ينبغي بل يجب أن يحقق أهدافه في الأمة، تفقهاً له القدرة على إحداث تغيير حقيقي نحو الأحسن والأفضل المطلوب من المكلفين قولاً وعملاً، فيكون إنذاراً ينبه الغافل، ويوقظ النائم، فيتخذ حذره، ويعدّ عدته، ويُحكِم خطته، ويرصد حركته، ويُحسن فعلته، فيؤدي وظيفته على الأرض.

وعلى ضوء ذلك يتم تقويم حركة كلِّ طائفة من كلِّ فرقة. وقبل البدء بالنفير لطلب العلم، والشروع في التفقّه؛ يتحتم اعتماد خطة محكمة، وإحصاء دقيق واختبار شامل لانتداب الشخص المناسب الذي يملك مؤهلات هذا التخصص، ويُستنبط هذا المعنى من كلمة "النفرة" الواردة في الآية، فإنَّ هذه الكلمة استعملت في القرآن الكريم دائماً في مسألة الخروج للجهاد والقتال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [سورة التوبة:38].

فعملية التفقُّه تبدأ بمرحلة الإعداد والبناء ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، وتمرُّ بتحقُّق التخصُّص ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، فعِلَّة النفور التفقُّه[1]، وتصل إلى الهدف وتستمر ولا تتوقف، والهدف هنا عبارة عن القدرة على العطاء والقدرة على التأثير والإصلاح والتصحيح ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فإذا جلس للعطاء فقد جلس لممارسة وظيفته، ومحل هذه الوظيفة جمهور المسلمين وغيرهم، ومخاطبة الجماهير تتطلب امتلاك الرسالة الخطابية، ولهذه الرسالة شروط، منها واقعيتها وصدقها، ووضوحها، ومستواها. وقد يكون لقضية واحدة خطابان، بسبب اختلاف ظرف القضية، وتباين سوابقها ولواحقها والنظر في عواقبها ونتائجها، ومشروعية خطاب ما يتوقف على اعتبار ودراسة كل تلك السوابق واللواحق، والمقدمات والنتائج، والمصالح والمفاسد، فإذا ترجحت كفة الفعل أقدم عليه، وإلاّ تعين الترك والإحجام، يقول الشيخ السَّعدي (ت. 1376 ه) في تفسير هذه الآية: "وفي هذه الآية أيضاً دليل وإرشاد وتنبيه لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أنَّ المسلمين ينبغي لهم أن يعدّوا لكلِّ مصلحةٍ من مصالحهم العامَّة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتمّ منافعهم، وتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعدَّدت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور"[2].

2.قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران:104].

1- هناك فرق بين مصطلح "فقِه" و"فقُه"، فالأول قد يكون لمرحلة دون أخرى، أو لمسألة دون غيرها، وقد يستحضرها المتلبس به وقد لا يستحضرها، بينما "فقُه" يفيد أنَّ المسألة أصبحت ملكة في الشخص المتلبس به، فساعة تسأله عن أيّ موضوع لا يتردَّد، والمطلوب هنا من النافرين تحقُّق المعنى الثاني. ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، 5579/9.

2- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المطبعة العصرية، بيروت، 2010/1431م، ص306.

معنى الآية: وليكن منكم أيُّها المؤمنون طائفة متصفة بالخير، ومطبقة أوامر الشرع، ومجتنبة نواهيه، ومتصدية للدعوة إلى الخير، ومؤهلة تأهيلاً جيداً، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وتشكيل هذه الطائفة للقيام بهذا الواجب من فروض الكفاية، بدليل "ولتكن"، فإنَّ اللام لام الأمر، دخل على فعل المضارع، وكلّ أمر للوجوب إن لم تكن هناك قرينة صارفة عنه، ولا قرينة هنا، و"من" في "منكم" للتبعيض، كما أنَّ كلمة "أمَّة" تأتي بمعنى جماعة، وهذا المعنى هو الغالب من بين معانيها المستعملة في القرآن الكريم[1].

ولا يمكن أن تدعو هذه الطائفة إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر وهي ليست من أهل الخير، وبعيدة عن المعروف، فالازدواجية في الفكر والممارسة لا تأتي بالثمرة، وإنما تأتي بنتائج عكسية، وفي القرآن الكريم آيات عدّة تُشدِّد النكير على من يدعو غيره إلى شيء، وهو يأتي بخلافه ونقيضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة:44]. والطَّامَّة الكبرى في بعض الدُّعاة والعلماء وقت إذ يتحوَّل عندهم الدِّين إلى مهنة ووظيفة وصناعة، ويخرج من حقيقته بوصفه عقيدةً وشريعة، ونظاماً وحياة، فإنَّهم

1- استعمل لفظ الأمَّة في القرآن أربعة استعمالات:

- الأمّة بمعنى المِلّة: أي العقيدة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء :92].

- الأمّة بمعنى الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[سورة الأعراف: 181].

- الأمّة بمعنى البرهة من الزمن، كما في قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [سورة هود:8].

- الأمة بمعنى الإمام المقتدى به، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل:120].

ينظر: الشنقيطي، محمَّد الأمين بن مختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ضبط وتصحيح وتخريج محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1432/2011م، 10/3-11.

يأمرون الناس بالخير وهم لا يفعلونه، وينهون عن المنكر وهم يأتونه، فإنه الطَّامَّة الكبرى، وكيف لا، فهذا الوضع المزدوج يبعث على التَّشكيك بقيم الدِّين وتعاليمه القيِّمة، وتنزع القدسيَّة عنها، وتسقط هيبتها وسلطانها في نفوس المدعوين، لأنَّهم يسمعون قولاً جميلاً، ويشهدون فعلاً مشيناً، فتتملكهم الحيرة بين القول والفعل.

فهذه الكلمات وقت إذ تتجسد في الواقع فإنها تكتسب مقومات بقائها حية، فلا تلد ميتة، ولا تصيبها الشيخوخة، فمن علامات صدق الكلمة تمثلها في تصرفات حاملها وناطقها، ومن علامات وفاتها انفصالها عن حاملها وناطقها، وفي الحديث النبويِّ الآتي البيان الوافي لخطورة الموقف: «يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابُ بطنه (يعني أمعاءَه)، فيَدُورُ بها كما يدور الحمارُ بالرَّحَى، فيجتمعُ إليه أهلُ النار، فيقولون يا فلانُ: ما لك أَلَمْ تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمراً بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[1].

والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تكليفٌ ومسؤولية عظيمة إذا نظرنا إلى اصطدام مضمون الأمر والنهي بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وكبرياء بعضهم. وفيهم الجبار الغاشم، وفيهم الحاكم المتسلط، وفيهم الهابط الساقط الذي يكره الصعود والوقوف شامخاً، وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد، وفيهم المنحل الذي يكره الجد، وفيهم الظالم الذي يكره العدل، وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة.

وقد كان المسلمون في العصر الذهبي الرِّسالي وفي عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان حريصين على القيام بهذا الواجب العاصم للمجتمع الإسلامي من الإسراف في المنكر والتوغل فيه، ومن الإقتار في المعروف والتكاسل فيه، وعلى مرّ العصور والدهور، كان هناك لإظهار المنكر ونشره ناشطون، ولإضمار المعروف وإخفائه فاعلون، فالضرورة إليه بعد خير القرون أشدُّ وأعظم، لكثرة الجهل، وقلَّة العلم،

1- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم الحديث (2989)، 4/2290.

وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم. وفي عصرنا هذا صار الأمر أشدّ، والخطر أعظم، لانتشار الشرور والغرور، وكثرة دعاة الباطل، وقلّة دعاة الخير في غالب البلاد.

ومن أجل هذا أمر الله سبحانه وتعالى به، ورغب فيه، وقدّمه على الإيمان، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران:110]. فالله سبحانه وتعالى يُعرِّف الأمة المسلمة بنفسها، ويعرِّفها مكانَها وقيمتَها وحقيقتَها، ويضع على كاهل المسلمين في الأرض واجباً ثقيلاً، ويبين لهم واجبهم تجاه الناس، فهذه الأمَّة ما خرجت لنفسها، كي تفكِّر في ذاتها، وتبحث عن مصالحها فقط، وتترك البشرية، فإنها أمَّة أخرجت بقدر الله وحكمته، والهدف من إخراجها واضح، أمة ذات دور خاص، لها مقام خاص، ولها حساب خاصّ، وهذا ما ينبغي أن تُدركه الأمَّة لتعرف حقيقتها وقيمتها، ولا تترك القيادة لغيرها، فلا بدّ أن تكون هي الرائد والقدوة والطليعة، فتعطي، وتقدِّم، تقدم العقيدة، تقدم نظام الحياة، تقدم المعرفة والعلوم، تقدم السياسة الناجحة النظيفة، تقدم الاقتصاد، تقدم الخير، فتعطي أكثر مما تأخذ، ولا تكن عالة على الآخر الغريب و«واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفِقة، والسفلى هي السائلة»[1].

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405/ 1985م، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى، 2/228.

المطلب الثاني: أنواع فرض الكفاية

للعلماء تقسيمات ثلاثة للفروض الكفائية، ونتحدث عن كل تقسم في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: تقسيم جمهور العلماء، فإنَّهم قسموها إلى قسمين:

1. **الفروض الكفائية الدينية:** وهي الفرائض المتعلقة بأصول الدِّين وفروعه، مثل القيام بإقامة الحجج القاطعة والبراهين اليقينية على إثبات الخالق، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وإقامة الأدلة العقلية على حاجة البشرية للوحي، ورد الشُّبهات ومقارعتها بالحجة العقلية الدامغة، والاشتغال بعلوم الشريعة ومقدماتها من علوم الآلة؛ من علوم اللغة نحواً وصرفاً، وبياناً ومعان، وبديعاً، ومن آداب البحث والمناظرة، ومن التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، والتبحر في ذلك. والاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وغيرها مما يحتاجه المسلمون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وإقامة الجماعة والأذان، وغسل الموتى وتكفينهم، والصلاة عليهم ودفنهم، ورد السلام إذا كان المُسلَّم عليهم جماعة وغيرها.

2. **الفروض الكفائية الدنيوية**: كالحِرَف والصناعات وما به قوام المعاش والشِّراء والحراثة والعلوم الإنسانية والطبيعية وعلوم الطِّب، وكلّ ما تتوقف عليه عمارة الأرض ووظيفة الخلافة وأدائها على أفضل وجه، إلى الكنس وتنظيف الشوارع، وتنظيم المرور وغيرها. وقد عدَّ العلماء الحِرَف والصناعات وأنواع الزراعات من فروض الكفاية؛ لأنَّه لا يقوم أمر الدِّين والدُّنيا إلاّ بها، وتركها فيه هلاك ومفسدة، ويلزم أن يقوم بها من تَحصُل الكفاية بفعله، وإلاّ أثمت الأمة.

الفرع الثاني: تقسيم الإمام الغزالي، قسم الإمام الفروض الكفائية تقسيماً ثلاثياً:

1. قسم يتعلق بمحض الدِّين كإقامة الحجة العلمية والبراهين القطعية على صدق الإسلام جملة وتفصيلاً، والدفاع عن الإسلام والمسلمين بالجهاد، وهذا يتعلق بأصل الدين، والمحافظة على كلّ ما يتعلق بفروع الدين وشعاره كإحياء الكعبة بالحج

كل سنة، وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، وهو من الشعائر وإن لم تتعلق به مصلحة كلية، بل مصلحة حسن المعاملة.

2. قسم يتعلق بالدنيا وبالمعاش، كدفع الضَّرر عن محاويج المسلمين، وإزالة فاقتهم، فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فرض الكفاية، وكذلك حكم البيع والنكاح والحراثة والزراعة والصناعة، وكل حرفة لا يستغني عنها الناس، لأنَّ قوام الدُّنيا بهذه الأسباب، وقوام الدِّين موقوف على قوام أمر الدُّنيا ونظامها لا محالة.

3. قسم مركَّب من القسمين (الدِّينيّ والدُّنيويّ)؛ كتحمُّل الشَّهادات، وإعانة القضاة على توفية الحقوق، وتجهيز الموتى، ودفنهم وغسلهم، وهذه مصالح، ولكن يتعلق بها أيضاً إظهار شعائر الدِّين[1].

الفرع الثالث: تقسيم الإمام الشاطبي:

سلك الإمام الشاطبي في تقسيم الفروض الكفائية مسلكاً مغايراً لجمهور الأصوليِّين وللإمام الغزاليِّ، كما هو دأبه في كتابه "الموافقات"، حيث تناول معظم المفردات الأصوليَّة ولكن كان تناوله متميزاً وبنفحة مقاصد الشَّارع في التَّشريع والتَّكليف والخلق، فهو لم يقسم هذه الفروض إلى فروض دينيَّة وفروض دنيويَّة. ويبدو أنَّه لم ير فصلاً وفاصلاً بين ما هو دينيّ وما هو دنيويّ، والحقّ معه، فما من شأن دينيّ إلاّ وله ظِلُّه الوارف على مرافق الحياة، فالصلاة تُبعد المسلم عن ارتكاب المفاسد والمضار باللسان وباليد، وتحث على فعل الخير وما فيه النفع العام، والصوم يكسبه التقوى، والتقوى هو الخوف من الجليل، ويحمل صاحبه على العمل بالتنزيل، والعمل به معناه الإقدام على كلّ فعل خير، واجتناب كلّ فعل شر، وبه يغدو العبد عبداً صالحاً، وعنصراً إيجابياً بناءً في المجتمع.

1- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، تحقيق أحمد محمود الخولي ومحمّد محمّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط2، 1420/2000م، 6/7-7.

وكذلك الزكاة، فهي مدٌّ يد المساعدة والعون للفقراء والمساكين، وإشراكهم في مال الله المتوفر عند الغنيّ، وتزكية للمزكّي من الأنانية والشح، وإعادة اعتبار للآخر. وكذلك ما من شأن دنيوي مقبول إلاّ وله دخل في عمارة الأرض والعناية بخلق الله، وتحسين ظروف هؤلاء العباد المعيشية على وجه أفضل، وهذا يدخل في صلب الدِّين من حيث هو السبيل لتحقيق الخلافة الحقيقية على أرض الله.

فنظر في امتداد هذه الفروض، هل امتدادها ومجالها ينحصر في باب من أبواب الشريعة، أم ينتشر في جميع الأبواب دون باب بعينه؟ وتأسيساً على هذا البُعد؛ فقد قسم الفروض الكفائية إلى القسمين الآتيين[1]:

1. الفروض الكفائية المختصة بباب من أبواب الشريعة: وقد مثل لهذا النوع بالولايات العامة والجهاد وتعلُّم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلُّها فروض كفايات قاصرةٌ على بابها.
2. الفروض الكفائية غير المختصة بباب من أبواب الشريعة، فهذا النوع من الفرض يمتدُّ إلى جميع أبواب الشريعة، وأبواب الشريعة تتسع لجميع مرافق الحياة، ومثاله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّه يدخل في جميع أبواب الحياة، فإنك تأمر بكل معروف في كلّ ما تحتاجه الحياة، وتنهى عن المنكر أينما كان المنكر وممن صدر، ومهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تترجم بلغة العصر إلى تقديم الاستشارات المطلوبة لإنجاز أيِّ عملٍ متقنٍ مطلوب، وتقويم الأداء وقياسه في مختلف قطاعات المجتمع وتوجيه النقد البناء لتصحيح الأخطاء الإدارية والسياسية والاجتماعية، والتحذير من إمكانية الفشل والإخفاق[2].

1- ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، ضبط وترجمة محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1395/1975م، 381/3.

2- ينظر: عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 105، 1426/2005م، ص47-48.

المطلب الثالث: منزلة فرض الكفاية

الفروض الكفائية فروض اجتماعيَّة (حقّ عامّ) وتضامنيَّة، فهي فروض اجتماعيَّة لأنَّها تتعلّق مباشرة بالمصالح العامة للأمَّة، وتمسّ الأركان التي بها قوام كلّ مجتمع، وكلّ أمَّة، وكلّ دولة، فالإسلام دين ودولة، فتمثَّل الجزء الدينيّ منه بطريقة مباشرة في قسم العبادات (الفروض العينيَّة) غالباً، وتمثّل جزء الدولة فيه في الفروض الكفائية، ولا انفصام بين الأمرينِ: الدِّين والدولة، فلا تديُّن كما يريده الشَّرع الحنيف بدون دولة تعبِّد الطريق أمام ممارسة شعائر الدِّين، وتؤمِّن الأجواء المناسبة لإقامتها. ولا تبلغ الدولة أقصى درجات العطاء والصلاح، ورعاية الحقوق وإنصاف المظلوم، وكذلك لا تحقِّق العدالة الاجتماعيَّة بين أبنائها إذا لم تتحقَّق العدالة الداخليَّة للأفراد ابتداءً، وهي عدالة النَّفس، وهذه العدالة يتوقف وجودها كمّاً وكيفاً على إتقان العبادة والإخلاص لله تعالى كمّاً وكيفاً بعلاقة طرديَّة، إلى أن تتهيأ النَّفسُ وتنتقل من منزلة الأمَّارة بالسُّوء فتتزاحم مع الآخرين على الأرض وثرواتها، إلى منزلة اللَّوامة التي تحاسب ذاتها، وتراقب تصرفاتها، وتلومها إذا اعوجَّت، إلى أن تصل إلى النَّفس المطمئنة التي تُغلِّب قوة الخير ومنطق الحق على قوة الشر ومنطق الغلبة والقهر، وسياسة تنحية الآخر وتصفيته فكراً وجسداً وروحاً، وقديماً قيل الدولة تشبه أبناءها، فلا يطمع بترقية الدولة إلاّ بعد ترقية من يعيش عليها.

وفروض تضامنية يشارك في القيام بها جميع أفراد الأمة، منهم من يمارسها مباشرة، ومنهم من يمارسها بطريقة غير مباشرة، بالتشجيع والحث والترغيب وتذليل العقبات التي تحول دون القيام بها. وهذه الفروض شاملة لجميع مرافق الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والعلمية والعسكرية والتربوية، وغيرها، فهي أداة فاعلة من أدوات تحريك الأفراد والأمة، فلا تسمح بفردٍ من الأفراد وهو عنده أهلية التكليف أن يتقاعس عن تقديم خدمة من الخدمات العامة للمجتمع، كلّ حسب مؤهّلاته وخبراته، فكلّ ذي خبرة وقدرة يقدّم ما يحسنه من الأعمال إلى مجتمعه وأمته، وعليه سيكون الفرد نشطاً واجتماعياً، ولكن عندما يتقاعس الفرد، أو الأفراد عن القيام بهذا النوع من الفروض، فيلجأ إلى الانزواء بزوايا البيوت، فيعيش عالة على

غيره، أو تنكمش حركته فيجد نفسه وجهاً لوجه مع ذاته يبتغيها وسيلة وغاية في الوقت نفسه، فتأكله الأنانية الضيقة، وتضحى سلوكاً معتمداً لديه، وبقدر ما تنتشر ظاهرة الأنانيَّة في هذا الشخص بقدر نفسه أو أكبر تكبر مساحة "الأنا" وتتوسع، وتتقلص المساحة الجماعية بوصفها الإطار العام الناظم لتصرفات الفرد، فالفروض الكفائية هي الضَّمان الحقيقيّ لإحداث التوازن بين المساحة الخاصَّة والمساحة العامَّة في السلوك، بين الأنا والآخر. فضلاً عن ذلك فإنَّ إنسانية الإنسان في المنظور الإسلامي لا تكتمل إلاّ بتفاعل إيجابي لهذا الإنسان المكلف الخليفة مع الجماعة وللجماعة، وهكذا تأخذ هذه الفروض الكفائية زمام المبادرة لاندماج الفرد في مجتمعه وأمته والأسرة البشرية، وتقضي على التواكل والانغلاق والانعزال والمراوحة حول الذات.

وللاهتمام بالفروض الاجتماعية والاكتراث بحضورها في المجتمع؛ فقد سميت هذه الفروض على العباد بحقّ الله تعالى على عباده، وأيّ تقاعس عنها يعدُّ هدراً لحقّ الله تعالى، فالواجبات الشرعية على الفرد لها بُعدٌ حقوقي للآخر، والقيام بها نهوض بالمجتمع وقيام بمصالح الأمة، ومن ثم كان القيام بالواجبات الكفائية قياماً ورعاية لحقوق الله.

هذا وقد ناقش الأصوليون مسألة أيّهما الأفضل: فرض العين، أم فرض الكفاية؟ والحديث عن ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الفروض الكفائية مقدّمة على الفروض العينية، وهي أولى بالرعاية وأفضل من غيرها، والقائلون بهذا القول رأوا أنّ القائم بالفرض الكفائي يقوم بالفرض أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن الأمَّة، بينما في الفروض العينيَّة فإنّ المكلَّف يقوم عن نفسه فقط، ولا ينوب فيها عن غيره. ومن جهة أخرى؛ فإنّ المتقاعس عن الفروض العينية يأثم هو فقط، بينما المتقاعس عن الفروض الكفائية يأثم هو ويأثم معه أفراد الأمَّة جميعُهم، وما ترتَّب عليه الإسقاط العام أفضل ممَّا ترتَّب عليه الإسقاط الخاص؛ ذلك لأنَّ المصلحة المتوخاة من وراء تشريع الفروض الكفائية متعدِّية إلى غير القائمين بها، بينما المصلحة المتوخاة من وراء تشريع الفروض العينية في الغالب واقفةٌ

وخاصَّةٌ لا تتجاوز القائمين بها إلى غيرهم، وما كان نفعُه أعمّ من حيث الأفراد، وأشمل من حيث ما يندرج تحته من المهمَّات؛ فهو مقدَّم حتماً على ما كان نفعُه أقلّ، وشموله أخصّ. يقول إمام الحرمين (ت478) في هذه المسألة: "الذي أراه أنَّ القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدَّرجات، وأعلى من فنون القُرُبات من فرائِض الأعيان، فإنَّ ما تعيَّن على المتعبّد المكلَّف لو تركه ولم يقابل أمر الشَّارع فيه بالارتِسام اختصَّ المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيلُ فرضٍ من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف الرُّتب والدَّرجات، والقائم به كافّ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثَّواب، ولا يهون قدر من يحلُّ محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمٍّ من مهمّات الدِّين"[1].

واستأنسوا في التأصيل لزيادة فضل الفروض التي يعمُّ نفعها على ما لا يعمُّ بما نُقل عن الإمام الشَّافعي بأنَّ الاشتغال بالعلم أفضل من الصَّلاة النافلة، وذلك لانتشار مصلحة العلم وشموله[2]، وعلّل ابن جُزي المالكي (ت741ه) فضل الفروض الكفائية على العبادات بالأمور الآتية:

1. ورود نصوص شرعيَّة في تفضيل العالم على العابد.

2. منفعة العبادة لصاحبها، ومنفعة العلم له ولغيره.

3. أجر العبادة ينقطع بالموت، وأجر العلم يستمر لمَن خلف علماً يُنْتَفع به بعده[3].

الفرع الثاني: الفرض العيني أهم، وهو قول جُمهور الأصوليِّين، ودليل أهميته عندهم أنَّه وجب على جميع المكلفين فرداً فرداً، ولا أحد بخارجٍ عنه[1].

1- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1979م، ص261.

2- ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405ه، 2/ 420- 421.

3- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار العربية للكتاب، ليبيا، ط1، 1982م، ص425.

وعضدوا قولهم بأنَّ فروض الأعيان آكد من فروض الكفايات؛ بدليل أنَّ الشَّرع قد خاطب بالفرض العيني كلَّ فرد بذاته دون الفرض الكفائي.

ولقد ربط النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عِصْمة الدَّم والمال بالقِيام بالفروض العينيَّة، ولم يربطها بالقيام بالفروض الكفائيَّة، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْت أن أُقاتل النَّاس حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بِحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله»[2].

وقالوا أيضاً بأنَّ الفرض العيني الذي لا يتجاوز القائم به قد يكون أفضل من الفرض الكفائي الذي يعود نفعه لعامة الناس، ومن ذلك الإيمان، فإنّ الإيمان من الواجبات العينية، وهو أفضل من كلّ الواجبات الكفائية، وهو أساس جميع الأعمال، وتأصيل هذه المسألة في الحديث الآتي: عن أبي هريرة رضى الله عنه، ققال: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجّ مبرور»[3]، فقدم الواجب العينيّ "الإيمان" على الواجب الكفائيّ "الجهاد في سبيل الله".

وحاول بعض الأصوليِّين الجمع بين القولين السابقين في هذه المسألة، حيث رأوا أنَّ تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارض الفرضان في حقّ شخص واحد، ولا يكون ذلك إلاَّ عند تعيُّنهما، وفي هذه الحالة يكون الفرضان فرض عين، ويُنظر إلى عظم المصلحة التي يحققها كلّ فرض، فيقدم ما يحقق أعظم مصلحة على ما يحقق أقلّ منها. وإذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلِّقاً بشخص، وفرض

1- ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1401/ 1980م، 1/ 229.

2- أخرجه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما، البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 22/1.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، بباب فضل الحج المبرور، 264/2.

الكفاية لم يتعيّن عليه، وثمة من يقوم به؛ ففرض العين أولى بالنسبة لهذا الشخص[1]. ومثال ذلك: ما إذا هاجم العدو بلداً للمسلمين في نهار رمضان، وعيّن الإمام بعض الناس لصدّ ذلك العدوان، ومن بينهم شخص أرهقه الصيام فوقع بين الخيارين: خيار الإفطار، وخيار ترك القتال. ففي هذه الحالة تعارض عنده الفرضان: صوم رمضان وهو فرض عين، والجهاد الذي تعين عليه بتكليف الإمام له بالقتال، فالجهاد (وهو فرض كفائي في الأصل) في حقِّه هنا أولى من الصيام، فيفطر ليقاتل؛ لأنَّ مصلحة الجهاد أكبر من مصلحة الصيام.

أمَّا إذا لم يتعارض الفرضان في حقِّه، بأن لم يقعا على رتبة واحدة، كأن يكون في البلد عدد كاف من المجاهدين لصدِّ ذلك العدوان، فالأولى بالنسبة لهذا الشخص أن يقدّم فرض العين وهو الصيام على فرض الكفاية وهو الجهاد؛ إذ مصلحة الجهاد تحقَّقت بغيره[2].

الفرع الثالث: رأي الباحث، والذي يبدو للباحث أنَّ عقد المفاضلة بين الفرضين أمرٌ يحتاج إلى توقف، كما كان دأب بعض الأصوليين القدامى، فساعة لا يتثبتون في أمرِ ما يتوقفون عن إبداء الرأي فيه مخافة التقول على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن يترجح لديهم طرف على آخر، ومع هذا التوقف بالإمكان الإشارة إلى بعض الأمور، منها:

1. الفرض العيني والكفائي متساويان في الإيجاب والإلزام، فكلّ واحدٍ منهما طلب الشارعُ حصولَه من المكلَّف بطلب جازم، فيثاب على القيام به، ويستحقّ اللوم والعتاب والعقاب على تركهما.

1- ينظر: الزركشي، بدر الدِّين محمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج وتعليق محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1421/2000م، 1/ 252.

2- مشالي، صابر السيد محمد علي، الواجب الكفائي (فرض الكفاية): دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية، ص 1 /http://www.alukah.net/Sharia/0/7657

ويفهم من ذلك حرص الشارع على القيام به، وهذا الحرص إن دلَّ على شيء فإنّه يدلُّ على موقع هذين الفرضين الشرعيين، وأهميتهما.

وتأثيم الأمَّة جميعها إذا تقاعد البعض عن القيام به لهو خير دليلٍ على أهمية الفروض الكفائية وموقعها في رؤية الإسلام وتشريعاته للحياة، والقيام بأعبائها لتحقيق وظيفة الاستخلاف على أرض الله، ولو لم يكن للفرض الكفائي أهمية كبيرة ومنزلة خطيرة لما طلب الشارع من الجميع القيام به، ولا حتم على الكافة إيجاده.

2. الهدف من تشريع الفرضينِ وغيرهما من الأحكام الشرعية تحقيقُ المصالح الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية، العاجلة والآجلة، المادية والروحية، وإيجاد هذه المصالح ابتداءً وصيانتها وإدامتها انتهاءً، لا يعتمد دوماً على وسيلة واحدة فقط، أو شخص واحد، بل قد يعتمد على شخص واحد، أو كلّ واحد من المكلَّفين، أو مجموعة مخصوصة، والشريعة تتشوف وتتشوق إلى تحقيق هذه المصالح الفعلية كلّها، وبتحقيقها كلّها تكتمل المصالح وتتم، ومعنى ذلك وجود علاقة تلازمية وتكاملية بين الفرضين، والتركيز على حصولها. أمّا السؤال عن أيّهما أفضل؟ فهذا سؤال في الأفضلية، والسؤال في الأفضلية يُثبت الفضل للفرضين كليهما، والإشكال في القدر الزائد، وفي هذا تتبادل الأدوار حسب المكلفين والأزمنة والأمكنة ونوع الفرض (حقيقته).

3. الفروض العينية فروض مهمَّة لكونها فروضاً مُعِدّة لشخصية المسلم ومؤهلة له، ومن المحتمل أن يكون هذا القائم بالفروض العينية هو القائم بالفرض الكفائي المتناسب مع قدراته أيضاً، في زمن من الأزمنة، أو مكان من الأمكنة، هو بعينه أو معه آخرون، زد على ذلك فإنَّ الذين يقومون بالفروض الكفائية هم الذين قاموا بالفروض العينية وسيقومون بها، لذلك نرى علاقةً عضوية قويةً بين الفرضينِ، يستند أحدهما على الآخر بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وهذا ما يجعلنا نفهم هذه العلاقة وما يترتب عليها من آثار وأجر على أنَّها علاقة تكاملية، كما هو الحال بين المفردات التشريعية، فالنسقية والتكاملية من المميزات التي يتميز بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية. يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه في هذا الصدد: "وقد لا

نستغرب أن يذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الفروض الكفائية في المرتبة على الفروض العينية؛ لأنَّ أثر الفرض العيني يقتصر على الفرد بالدرجة الأولى، أمّا الفرض الكفائيّ فيستوعب مصالح الأمة جميعاً، وإن كنّا لا نرى المقابلة في هذه القضية، والاشتغال بأيّهما أفضل عن الفعل المطلوب، وإنّما الأمر في نظرنا قائم على التّكامل وليس التّقابل"[1].

4. يكون لعنصر التكرار (الاستمرار) أثرٌ في أهمية فعل من الأفعال، أو تصرف من التصرفات، وهذا أمرٌ مستقرأ من منهج التشريع في تقرير الأحكام الشرعية ودرجاتها، فالصلاة عبادة تتكرَّرُ في كلّ يوم، والصوم عبادة يتكرَّرُ كلّ عام، ودفع الزكاة مرتبط بوجود مالٍ بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا يتكرّر أيضاً، وكلّما اعتنى الشرع بشيء؛ طلبه طلباً جازماً، وربطه بسببٍ (أو علّة)، وُجد بوجوده، وهذا التَّكرار، وهذا الاعتناء لم يأت سُدىً وعبثاً، بل لاشتماله على مصلحةٍ قارّة ودائمة، ودفعه لمفسدةٍ واقعة أو متوقَّعة[2]، فمعظم الفروض العينية فروض متكررة، بينما بعض الفروض الكفائية قد يحصل المقصود منها بفعلها مرّة، ولا تتكرر مصلحتها بتكررها، فهي مصالح مؤقتة بزمان ومحددة بمكان، ومثاله إنقاذ الغريق، فإذا أنقذه أحد؛ فقد تحققت المصلحة، وإذا نزل في البحر شخص آخر فلا مصلحة محققة من نزوله، لانتفاء علّة الوجوب.

وهناك فروض كفائية تتجدد مصالحها بتعدد القائمين بها، كالاشتغال بالعلوم الدينية والطبية والطبيعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جهاز الرقابة والمحاسبة)، فهذه الواجبات ترتبط بها مصالح الناس المتجددة في كلّ زمان ومكان، وتتكرر حاجة الناس إليها.

1- عمر عبيد حسنة، في تقديمه لكتاب: إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، مصدر سابق، ص20.

2- بناءً على أنّ: الأمر بالشيء نهيٌّ عن ضده ضمناً، فالأمر بالإيمان نهيّ عن الكفر، والأمر بالصدق نهيٌّ عن الكذب، وأنّ عدم تحقق مصالح الناس نفسه مفسدة، لأنَّه يؤثر في نوعية الحياة التي يعيشها.

5 . القيام بفرض الكفاية قيام بما يحتاج إليه المجتمع، فمعظم الفروض الكفائية فروض تحقق المصالح العامة، وتصبُّ في دائرة العمل المعروف مع الآخرين، وإعانتهم والتعاون معهم، فهو تعاون على البر والتقوى، وفي الشريعة نصوص كثيرة تحثُّ الأفراد على المبادرة والمسارعة في تقديم العون والمساعدة للآخر، وتخفيف أعباء الحياة عنه، ومن يُقدم على الفعل المعروف مع أخيه ومجتمعه وأمته فقد استحق عوناً من الله تعالى ورحمة منه وبركات، ويُعظم له أجراً، ففي القرآن: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[سورة المائدة: 2]، وفي الحديث: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1].

المطلب الرابع: أثر سوء تقدير منزلة الفروض الكفائية

الإنسان كائن متحرِّك، ومتعامل مع ما حوله من الإنسان والنبات والحيوان والجماد، ويتعامل مع الأرض وما فيها وما عليها، ويحاول أن يتعامل مع السموات وما فيها، ولا يعيش منفرداً منعزلاً، وأساس تعامله مع الأشياء قائم على تصوره لها ابتداءً، وتقديره لها، فإذا حدد موقعها الصحيح فيتصرف التصرف السليم، وإن لم يقدر موقعها فيتصرف تجاهها التصرف البهيم، فمن خلال تصوره للكتاب وتقديره له يقتني كتاباً، ويُقبِل على قراءته، ومن خلال إدراكه للماء وتقديره لأهميته يُحافظ عليه ولا يهدره، ومن خلال إدراكه أهمية الوقت، يتعامل معه، فإن كان الوقت لا يعني عنده شيئاً؛ فتراه مضيِّعاً له، وإن كان يعني الحياة، فيُحافظ عليه، ولا يسمح لأحد أن يسرق وقته بما لا ينفع، ومن منطلق معرفته وتقديره للحياة فسيترك بصمته فيها، ولا يتركها كما بدأها، فهناك من الناس من يخرج من الحياة كما دخلها اليوم الأول صفر اليدين، فيُنسى ذكرُه، ولا يبقى أثره، لأنّ الأثر الطيب يبقى لمن قدم عملاً صالحاً في الدنيا ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ

1- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2580)، 1996/4.

مُّبِينٍ﴾ [سورة يس:12]. عن سهل بن سعد قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحُليفة، فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال: «أترون هذه هينةً على صاحبها فو الذي نفسي بيده لَلدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها، ولو كانت الدنيا تَزن عند الله جناحَ بعوضة ما سقى كافراً منها قطرة أبداً»[1].

وهكذا، سوء تقدير الأمة لموقع واجباتها الكفائية نتيجة جهل كثيرٍ من أبنائها بأهميَّة هذه الفروض الاجتماعيَّة، وعدم تقديرهم لمكانة هذه المصالح العامَّة في تنمية المجتمع، وتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وتمكينه بعد ذلك في الأرض، وعدم إدراكهم للعلاقة الطَّرديَّة بين نهوض الأمَّة وقوتها، وبين مستويات أداء هذه الفروض ونوعيَّة أدائها؛ أدى ذلك إلى التراجع الحضاري لأمَّة الحضارة وصانعها، أو أدّى إلى نهاية حضارتها، وترتب على هذا التَّراجع ضياعُ مركزها الرِّياديّ في قيادة البشريَّة في المجال العلميِّ والتقنيِّ، والسِّياسيِّ والاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والإداريِّ وغيرها.

ومن الإصابات التي ضربت عقلية عدد غير قليل من المسلمين اختلالُ النِّسب، واضطراب الموازين من الوجهة الشَّرعيَّة في تقدير الأمور والأفكار والأعمال وترتيبها، وتقديم بعضها على بعض، وأيّ عمل يجب أن يقدَّم، وأيّ عمل يجب أن يؤخَّر، وفي تمييز ما قدَّمه الشَّرع وما أخَّره، وما شدّد فيه وما يسّر. يقول الشَّيخ يوسف القرضاوي: "فلا يُقدَّم غير المهمِّ على المهمِّ، ولا المهمِّ على الأهمّ، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يقدَّم ما حقّه التقديم، ويؤخَّر ما حقّه التأخير، ولا يكبر الصَّغير، ولا يهون الخطير، بل يُوضع كلُّ شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [سورة الرحمن:7-9]، وأساس هذا أنَّ القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً،

1- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/2009 م، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم الحديث (4110)، 230/5، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407/1986م، 398/2.

وليست كلّها في رتبة واحدة، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأصليّ، ومنها الفرعيّ، ومنها الأركان، ومنها المكمِّلات، ومنها ما موضعه في الصّلب، ومنها ما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول"[1].

وفي أرض الواقع تجد الكثير من المحسنين مستعدين للإنفاق السّخيّ لبناء مسجد يُضاف إلى مساجد كثيرة في المدينة نفسها، ويحرصون على تكرار الحج عشرات المرات بينما يحجمون عن البذل لنشر الدعوة، وقد تجدهم يتكفلون طالب علمٍ شرعيّ بالرِّعاية والدَّعم الماليّ، ويُهملون طالباً في كلية الصَّيدلة، أو في كلية العلوم، أو في كلية الزِّراعة، وإن كانت حاجة الأمَّة إليهم أقوى وأشدّ من الطالب الشَّرعيّ.

هذا، ويسرد لنا الشَّيخ محمَّد الغزاليّ -رحمه الله- ما حدث له مع أحد المسلمين راغباً أن يحجَّ نافلة، فأرشده إلى أن يضع المبلغ الذي خصَّصه للحجِّ في يد شاب متخرج من كلية الصيدلة، وهو فقير غير قادر على ممارسة ما تخصَّص فيه، والمسلمون بحاجة إلى صيدليات إسلامية، وهذا العمل أنفع للشاب حيث يبدأ به حياة تنفعه وتنفع أمته، وقد اندهش الرَّجل من كلام الشيخ قائلاً: أَدَع الحج! وأُعينُ على فتح صيدلية، ما هذا؟ وبدأ الشَّيخ في توضيح الفكرة أكثر بقوله: "إذا كان صوم التطوع يُعجز المدرس عن تصحيح ورقة إجابة بدقة؛ فلا ينبغي له أن يصوم، وكذلك إذا كان شيء من ذلك يعجز الطبيب عن إجادة فحص المريض، أو تصوير الموضع المصاب، أو كتابة الدواء اللازم"[2].

وقد أفصح عن هذا الفقه الرصين فقه الموازين والأولويات قولُه تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ

1- القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويّات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، الوهبة، القاهرة، ط2، 1416/1996م، ص9.

2- محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، كتاب الأمة، ط1، العدد 1، 1402هـ، ص33.

اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة التوبة: 19-20].

ولقد كان هذا الاختلال المتعدد الوجوه في حياة المسلمين من أقوى مظاهر التقهقر والتراجع الحضاريّ، وكيف لا، وقد أُهملت فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة، ومنها مقاومة الظلم الاجتماعيّ والسِّياسيّ، وهضم الحقوق، ونهب الثروات واحتكارها في يد شرذمة قليلين، حقّاً أنَّه اختلال عامّ في المعايير والأولويات، يُصغّر الكبير فيُؤخَّر، ويُكبَّر الصَّغير فيُقدَّم. ولا يعزَّز فقه تنظيم الأولويات وترتيبها في الدروس والمحاضرات، ولا تطبيق لتقديم العمل المتعدي النَّفع على العمل القاصر النفع، وعلى أساس مقدار النفع وشموله وعمومه كان جنس عمل الجهاد مقدَّماً على جنس عمل الحجِّ، وفي ضوئه قرَّر جمع من الفقهاء أنَّ المتفرغ للعبادة لا يُعطى له من مال الزّكاة بخلاف المتفرغ للعلم فيجوز صرف الزَّكاة إليه.

وكذلك لا يُقدَّم العمل الأطول نفعاً ومصلحةً وأثراً على ما كان بخلافه، ومنه جاء فضل الصّدقة الجارية على غيره من الأعمال. فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ممَّا يَلحقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يَلحقه من بعد موته»[1].

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنَّ ما هو من الأفضل في زمان معيَّن، أو مكان معيَّن، أو في ظرف من الظروف، قد لا يكون هو نفسه الأفضل في زمان آخر، أو مكان آخر، أو ظرف آخر حسب حاجة المجتمع، فما تحتاجه دولة من الدُّول الإسلاميَّة قد لا تحتاجه دولة أخرى، وما هو من الضروريّ في مجتمع من المجتمعات الإسلاميَّة قد لا يكون ضرورياً في مجتمع آخر، بل قد يكون من الحاجيات، أو من الكماليات، وبناءً على

1– ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي، بيروت، بَاب ثواب معلم الناس الخير، 46/1، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، مصدر سابق، 63/1.

هذه الحاجة يتحدَّد ما هو المقدَّم من الفروض الكفائية، وما هو المقدَّم من الأعمال الدُّنيويَّة. ويُلاحظ أنَّ فروض الكفايات تتفاوت درجاتُها ومراتبها، وقد يُحدِّد درجةَ فرض الكفاية وموقعَه في سُلَّم الأولويّات البيئةُ التي تحيط بهذا الفرض بكلّ ملابساتها، وكذلك ما يتوقف عليه حياة الأمَّة، فقد تكون حاجة الأمَّة في زمن ما، أو في بقعة جغرافية ما إلى فرض من هذه الفروض أشدّ من فرض كفائي آخر، في زمن آخر، أو مكان آخر، فلكلّ بيئةٍ متطلباتُها وحاجاتها الخاصَّة بها، واختلاف الحاجات كماً وكيفاً يُورِث اختلاف فروض الكفاية أهميةً وتقديماً وتأخيراً، فما أجمل هذه الشريعة، وما أعظم مرونتها التي بها وبغيرها أصبحت شريعة صالحة لكلّ زمان ومكان وأحوال، ولكلّ بشر.

علاوةً على ما ذُكِر فثمَّة فروضٌ كفائية تصدَّى لها بعض النّاس، وفروضٌ كفائية أخرى ظلَّت معطَّلة على الرغم من شدة الحاجة إليها، والاشتغال بالأخيرة أولى لدفع هذه الحاجة، وسدِّ الثغرة التي يتركها إهمالُ هذا الفرض من الاشتغال بما تصدَّى لها البعض، وهذه الأمة لا تؤتى إلاّ وقت وجود ثغرة وفراغ، فيأتي الآخر فيسد الثغرة، ويملأ الفراغ.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- للعلماء تقسيمات ثلاثة للفروض الكفائية، فمنهم من قسمها إلى الفروض الكفائية الدينية، والفروض الكفائية الدنيوية، ومنهم من قسمها إلى ما يتعلق بمحض الدِّين، وما يتعلق بمحض الدنيا، وقسم مركَّب من القسمين (الدِّينيّ والدُّنيويّ)، وسلك الإمام الشاطبي في تقسيمها مسلكاً مغايراً لجمهور الأصوليِّين فهو لم ير فصلاً بين ما هو دينيّ وما هو دنيويّ، فقسمها إلى الفروض الكفائية المختصة بباب من أبواب الشريعة، والفروض الكفائية غير المختصة بباب من أبواب الشريعة.

2- الفروض الكفائية فروض اجتماعيَّة (حقّ عامّ) وتضامنيَّة، فهي فروض اجتماعيَّة لأنَّها تتعلّق مباشرة بالمصالح العامة للأمَّة، وتمسّ الأركان التي بها قوام كلّ مجتمع، وكلّ أمَّة، وكلّ دولة، فالإسلام دين ودولة، فتمثَّل الجزء الدينيّ منه بطريقة مباشرة في قسم العبادات (الفروض العينيَّة) غالباً، وتمثّل جزء الدولة فيه في الفروض الكفائية.

3- الفروض الكفائية فروض تضامنية يشارك في القيام بها جميع أفراد الأمة، وشاملة لجميع مرافق الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والعلمية والعسكرية والتربوية، وغيرها، فهي أداة فاعلة من أدوات تحريك الأفراد والأمة، فلا تسمح بفردٍ من الأفراد وهو عنده أهلية التكليف أن يتقاعس عن تقديم خدمة من الخدمات العامة للمجتمع، كلّ حسب مؤهلاته وخبراته، فكلّ ذي خبرة وقدرة يقدم ما يحسنه من الأعمال إلى مجتمعه وأمته.

4- الفرض العيني والكفائي متساويان في الإيجاب والإلزام، فكلّ واحدٍ منهما طلب الشارعُ حصولَه من المكلَّف بطلب جازم، فيثاب على القيام به، ويستحقّ اللوم والعتاب والعقاب على تركهما، وهذا الحرص من الشارع على القيام بهما دليل على موقع هذين الفرضين الشرعيين، وأهميتهما.

5- توجد علاقة تلازمية وتكاملية بين الفرضين، والتركيز على حصولهما. والسؤال عن أيّهما أفضل سؤال في الأفضلية، والسؤال في الأفضلية يُثبت الفضل للفرضين كليهما، والإشكال في القدر الزائد، وفي هذا تتبادل الأدوار حسب المكلفين والأزمنة والأمكنة ونوع الفرض (حقيقته).

6- سوء تقدير الأمة لموقع واجباتها الكفائية أدّى إلى نهاية حضارتها، وترتب على هذا التَّراجع ضياعُ مركزها الرِّياديّ في قيادة البشريَّة في المجال العلميِّ والتقنيِّ، والسِّياسيِّ والاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والإداريِّ وغيرها.

7- فروض الكفايات تتفاوت درجاتُها ومراتبها، وقد يُحدِّد درجةَ فرض الكفاية وموقعَه في سُلَّم الأولويّات البيئةُ التي تحيط بهذا الفرض بكلّ ملابساتها، وكذلك ما يتوقف عليه حياة الأمَّة، فقد تكون حاجة الأمَّة في زمن ما، أو في بقعة جغرافية ما إلى فرض من هذه الفروض أشدّ من فرض كفائي آخر، في زمن آخر، أو مكان آخر، فلكلّ بيئةٍ متطلباتُها وحاجاتها الخاصَّة بها، واختلاف الحاجات كماً وكيفاً يُورِث اختلاف فروض الكفاية أهميةً وتقديماً وتأخيراً.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986/1407م.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1979م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405/ 1985م.
- ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط1، 1401/ 1980م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار العربية للكتاب، ليبيا.
- خلاّف، عبد الوهّاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423/2003م.
- الزركشي، بدر الدِّين محمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج وتعليق محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1421/2000م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405ه.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 1417/1996م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/ 2000م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المطبعة العصرية، بيروت، 1431/2010م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، ضبط وترجمة محمد عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1395/1975م.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مراجعة وتخريج أحمد عمر هاشم، دار الأخبار، القاهرة، 1991م.
- الشنقيطي، محمَّد الأمين بن مختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ضبط وتصحيح وتخريج محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1432/2011م.
- عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 105، 1426/2005م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، تحقيق أحمد محمود الخولي ومحمّد محمّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط2، 2000/1420م.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، في فقه الأولويّات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، الوهبة، القاهرة، ط2، 1996/1416م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/2009 م.
- محمد الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، كتاب الأمة، ط1، العدد 1، 1402هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، بيروت، ط2، 2006/1427.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.